

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

الآثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:
جلال مسعد / ز محتوت

إعداد الطالبتين:
زيتوني وريدة
رحالي زاكية

لجنة المناقشة:

د. حمادوش أنيسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا
د. جلال مسعد / ز محتوت، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا
أ. إقرشاح فاطيمة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/07/03

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة علينا من أجل إنجاز هذه المذكرة وعلى تواضعها الكبير ورحابة صدرها وإصرارها على التدقيق في كل كبيرة وصغيرة من المذكرة، وعلى النصائح السديدة والمعلومات القيمة التي لم تبخل بها علينا، كما نتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى والدي حفظه الله وإلى صديقتي شفيعة ووريدة وإلى الزملاء في
الجامعة وخارجها إلى العائلة الكبيرة والصغيرة داخل وخارج الوطن
إلى الأستاذة المحترمة "محتوت" التي بذلت مجهود جبار
لمساعدتنا في هذا العمل.

رحالي زاكية

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة طيب الله ترابه وتغمده برحمته الواسعة وإلى
أمي العزيزة أطال الله في عمرها ولهما الفضل الكبير بعد فضل الله
تعالى في إكمال مشواري الدراسي.

إلى إخوتي وأخواتي إلى كل من شاركني في إنجاز هذه المذكرة
زكية، شفيعة وعائلتهما المحترمة

وكل زملائي وزميلاتي داخل وخارج الكلية وكل من يعرفني من قريب
ومن بعيد وإلى الأستاذة المحترمة "محتوت" وإلى كل من ساعدني
على إتمام هذا العمل.

شكرا

زيتوني وريدة



مقدمة

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأشخاص الطبيعية فحسب بل تتعدى لتشمل مؤسسات ضخمة تركز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تحقق أهداف اقتصادية وتتمثل المؤسسات فيما يسمى بالشركات إن فكرة الشركة ليست حديثة العهد بل عرفتها الشعوب القديمة وإن اختلف تنظيمها باختلاف العصور بحيث يقصد بلفظ الشركة اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين وذلك بتضافر الجهود والطاقات واستغلال القدرات الفنية للشركاء لذلك شاعت الشركات وتعددت أنواعها وقد سهرت التشريعات في كل دولة مهما كان نظامها الاقتصادي على تنظيمها ومراقبتها⁽¹⁾ بشتى الوسائل بحيث أصبح للشركات التجارية أهمية اقتصادية واجتماعية نظرا إلى الدور الفعال الذي تقوم به في سبيل ازدهار التجارة الداخلية والخارجية للدول، إن كانت الشركات التجارية أقل عدد من التجار الأفراد إلا أنها هي صاحبة المشروعات التجارية والمالية والصناعية الضخمة والكبيرة والتي تتجاوز قدرة الفرد الواحد إذ تستقطب هذه الشركات رؤوس الأموال ضخمة من أجل الاستثمار وتلعب دور مهم في الازدهار، بحيث تعتبر الشركات التجارية أداة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في يومنا هذا ولا يمكن الاستغناء عنها⁽²⁾ والجزائر منذ فجر الاستقلال انتهجت النظام الاشتراكي كمنهج اقتصادي وقامت بتأميم كل القطاعات نذكر منها، قطاع المحروقات تحتكر معظم النشاطات الاقتصادية صناعية وتجارية داخلية وخارجية أصبح القطاع الخاص يحتل نسبة ضئيلة من مجموع النشاطات الاقتصادية أما في بداية التسعينات انفتحت على النظام العالمي الجديد أين تأرجحت الكفة إلى النظام الرأسمالي وأصبح القطاع الخاص يلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني حيث عملت الدولة الجزائرية

¹ - فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2003، ص15.

² - محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ج2، الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات التضامن وشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات المساهمة، ط2، قسنطينة - الجزائر، 1980، ص01

على إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية ثم نادت بنظام الخصخصة هذا ما أدى إلى انفتاح السوق الوطنية على الاستثمار الأجنبي التي اجتاحت منتجاتهم السوق الوطنية هذا ما أدى إلى التراجع الكبير خصوصا أن الدولة استغنت على النظام القديم والمتمثل في تغطية العجز المالي للشركات كما تطلب الأمر، وعلى حساب الخزينة الوطنية الشيء الذي نتج عنه ظهور عيوب كثيرة في المؤسسات التي أصبحت غير قادرة على مواصلة نشاطها الاقتصادي الأمر الذي استدعى ضرورة انقضاء هذه الشركات التجارية وحتمية وإلزامية تصفيتها وقسمتها⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم قمنا بطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للمنظومة التشريعية الجزائرية ضبط هذه الآثار؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين أولهما يتعلق بانقضاء الشركة التجارية وثانيها يتضمن دراسة الآثار أو النتائج المترتبة على انقضاء الشركة التجارية.

¹ - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق 1، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص5-6.

الفصل الأول

انقضاء الشركة التجارية

لكون الشركة التجارية ملزم للمتعاقدين، فهي بالتالي تمر بمراحل هذا العقد، وتستمد ضوابطها من ضوابط العقد لكون الشركة عقد من نوع خاص وذلك لوجود تدخل غير الأجنبي ومصلحه في حياة لشركة، فقد تنقضي الشركة لعدة أسباب منها عامة مشتركة بين جميع الشركات بحيث يقصد بالانقضاء انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عنه بين الشركاء أو بينهم وبين الغير، وقد نظم انقضاء الشركة في القانون المدني في المواد 437 و 442 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ويجب التفرقة بين انحلال الشركة وبين انقضائها، فالشركة تنقضي بالبطلان لغياب أحد أركانها العامة أو الخاصة أو الشكلية بينما انحلال الشركة يتأتى عن قيام سبب يؤدي لانحلالها خلال تسييرها.⁽¹⁾

وقد تنقضي الشركة لأسباب عامة إرادية تتمثل في انقضاء الشركة عن طريق اتفاق الشركاء على حل الشركة، انقضاء عن طريق الاندماج⁽²⁾، كما تنقضي لأسباب عامة غير إرادية والمتمثلة في كل من انتهاء المدة المعينة أو العمل أو الغاية التي أنشأت من أجله الشركة التجارية، انقضائها لهلاكك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه، وانقضائها بعدم توافر ركن تعدد الشركاء، كما تنقضي الشركة التجاري لأسباب خاصة بنوع معين من الشركات والتي تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي وعندها تطبق على الشركات الأشخاص فحسب كانسحاب أحد الشركاء من شركة محدودة المدة وغير محدودة المدة، وانقضاء الشركة عن طريق الحجز على الشركاء ووفاته.⁽³⁾

¹ - البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام، الشركات المتوسطة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 296.

² - فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

³ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 182،

وإذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة، بل تمر الشركة على مرحلة التصفية فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها⁽¹⁾.

لذا سنقسم هذ الفصل إلى بحثين حيث سنتناول الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية (المبحث الأول)، الأسباب الخاص لانقضاء الشركة التجارية (المبحث الثاني).

¹ - فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط1ن دار هومه، الجزائر،

2004، ص 67.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية

هناك أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات بصفة عامة، والمدنية بصفة خاصة⁽¹⁾ تناولها القانون المدني الجزائري في المواد 437 و 442 المعدل والمتمم.⁽²⁾ والملاحظ أن أغلب هذه الأحكام تطبق على بعض الشركات التجارية كشركة التضامن، وشركة المخاصة بصورة خاصة، ويمكن تصنيف هذه الأسباب تبعا للانقضاء إما الانقضاء⁽³⁾ بطريقة إرادية أو انقضاء بطريقة أو أسباب غير إرادية، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول:

انقضاء الشركة التجارية لأسباب إرادية

تنقضي الشركة التجارية لأسباب إرادية فمنها اتفاق الشركاء على حل الشركة (الفرع الأول) وانقضاء الشركة التجارية عن طريق الاندماج إما الاندماج عن طريق الضم أو عن طريق المزج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انقضاء الشركة التجارية باتفاق الشركاء على حلها

بالرجوع إلى نص المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري: «... تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها»

¹- البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري والأعمال التجارية، التجار، الأحوال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 314.

²- انظر المواد 437، 442 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

³-يوسف عماري فتحة، أحكام الشركات التجارية، دار العرب للنشر والتوزيع، تلمسان، 2007، ص 46.

ويتضح من هذا النص أن هذا الإجماع وحب انقضاء الشركة، ما لم يوجد نص في القانون يخالف ذلك⁽¹⁾، وهذا ما تشترطه المادة 688 من القانون التجاري الجزائري جعل اشتراط أغلبية معينة لحل شركة المساهمة.

ومن البديهي أن يكون للإدارة الشركاء دور في انقضاء الشركة، فهم الذين أوجدوها وبمقدورهم أن يضعوا حد لهذا الوجود، ولهذا فإن معظم التشريعات العربية المقارنة نصت على أن الشركة تنقضي أو تتحل بإجماع الشركاء، ويشترط الإجماع لحل الشركة ما لم يقضي نص في القانون أو شرط في العقد التأسيسي بخلاف ذلك⁽²⁾.

كما نصت المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على أنه: **«تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل»**، وقرارات الجمعية العامة لا تشترط بها الإجماع إنما بنت جمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها طبقا للمادة 674 فقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾.

الفرع الثاني

انقضاء الشركة عن طريق الاندماج

حيث تعرض المشرع الجزائري لأحكام إدماج الشركات في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري، تحت عنوان الاندماج والانفصال وتقضي المادة 744 من القانون التجاري الجزائري أنه منحق الشركة في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم مالها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال ويستفاد من نصوص

¹- أكومون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 35.

²- معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 29.

³- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 109.

القانون التجاري الجزائري أن المقصود بالاندماج هو انضمام شركتين قائمتين تماما لتتحدوا ويكونان شركة جديدة واحدة⁽¹⁾، والاندماج نوعين.

أولاً- الاندماج عن طريق المزج:

ويتحقق ذلك باندماج شركتين تزاو لان نفس النشاط، أو نشاط مشابه فتتظم الشركتين وتزول الشخصية المعنوية لهما لتفسح المجال لإنشاء شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة. وفي هذه الحالة يقضي الأمر طرح هذا الاندماج أمام الجمعية غير العادية لأنه فيه حل للشركتين وفنائهما ليقوم مكانهما شركة جديدة، أو الأصل أن تقرير اندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلا إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية، أما في شركة المساهمة فهو من حق الجمعية العمومية غير العادية إلا إذا تضمنت عملية الاندماج تعديلا يخرج عن سلطة هذه الجمعية ويلزم له إجماع الشركاء، وإذا كان تقري الاندماج جائز بمقتضى القواعد العامة فإن المشرع قد اتجه إلى تشجيع الاندماج في شركة المساهمة⁽²⁾.

ثانياً- الاندماج عن طريق الابتلاع أو الضم:

في هذه الحالة نكون أمام شركتين، شركة كبيرة وصغيرة فتقوم الشركة الكبيرة بابتلاع الشركة الصغيرة، فنفقد هذه الأخيرة شخصيتها المعنوية، وتنتقل كل أموالها وموجوداتها إلى الشركة المبتلعة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وقد عالج المشرع الجزائري أحكام الاندماج في المواد 744 و764 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم⁽³⁾. إن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجاز به بين مختلف الشركات فتتخصص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري على جواز تحقيق الدمج بين الشركات ذات شكل مختلف (شركة تضامن شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة)⁽⁴⁾.

¹- معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 32.

²- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

³- انظر المواد 744 و764 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 117، 118.

المطلب الثاني

انقضاء الشركة التجارية لأسباب غير إرادية

الشركة التجارية تنقضي لأسباب غير إرادية كانتهاء المدة المعينة أو العمل الذي قامت من أجله الشركة (الفرع الأول) لهلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتهاء المدة المعينة أو العمل الذي قامت من أجله الشركة

حيث نجد أن الشركة التجارية تنقضي إما بانقضاء المدة المعينة، أي تنتهي بانقضاء ميعادها المتفق عليه من طرف الشركاء أو المساهمين⁽¹⁾، أو انقضائها بانقضاء الغرض الذي أنشأت من أجله أي بانقضاء الهدف المعين والدقيق الذي أنشأت من أجله.

أولاً- انقضاء الشركة لانتهاء (الأجل) المدة المحددة للشركة:

إن أول سبب لانحلال الشركة هو بلوغ أو انتهاء الأجل الذي حدد في العقد التأسيسي لها والمحدد لمدة حياتها لأن الشركات كيانات قانونية ناشئة لمدة محددة وانتهت هذه المدة انقضت الشركة، بل إن الشركة تنقضي ولو يتم العمل الذي أنشأت من أجله، أو كان هذا الانقضاء دون رغبة الشركاء فجاءت المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري ونصت على أن: «تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها...»⁽²⁾، ومدة الشركة يجب أن لا يتجاوز المدة المعقولة لحياة الإنسان أو المتوقع إتمام العمل خلالها كما لا يجب أن لا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾، إلا أن هذه المادة لا تخص سوى شركة الأموال أما شركة الأشخاص فتتراوح مدتها بين 5 سنوات إلى 25 سنة ولا يمكن أن تتجاوز 30 سنة

¹- بلولة طيب، قانون الشركات (ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه)، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 153.

²- المادة 437 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

³- المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

وهذا راجع إلى طبيعة الشركة والتي تقوم على اعتبار شخصي فإن الشركة تنقضي بقوة القانون ومع ذلك يجوز أن يتفق الشركاء قبل انتهاء هذه المدة على مد أجل الشركة، ويشترط لذلك إجماع جميع الشركاء ويستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة وهذا بعد انتهاء المدة المحددة لها⁽¹⁾.

ثانيا- انقضاء الشركة لانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:

تنقضي الشركة أيضا إذا تحقق العمل (الغرض) الذي أنشأت لأجله الشركة طبقا للمادة 2/437 من القانون المدني الجزائري لأنها في هذه الحالة تكون قد أتممت مهمتها ولولا ضرورة لبقائها ولا استمرارها ولكن إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو إذا انتهى العمل الذي قامت لأجله ووصل الشركاء رغم ذلك نفس النشاط الذي أنشأت من أجله، استمرت الشركة باعتبارها شركة جديدة سنة فيه بذات الشروط ويجوز لدائني أحد الشركاء الاعتراض على هذه الاستمرارية⁽²⁾، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه (المادة 2/437 من القانون المدني الجزائري، فإذا أنشأت الشركة بقصد تحقيق غرض معين فإن تحقيق هذا الهدف يترتب عليها انقضاؤها بقوة القانون فمتى تحقق هذا الغرض يتعين القول بانقضائها، غير أنه يمكن للشركة أن تستمر بعد حلول الأجل إذا كان الشركاء قد اتفقوا صراحة على هذا الاستمرار قبل حلول أجلها، والأصل أنه يتم الاتفاق على الاستمرار للشركة بالإجماع لكونه تعديل للعقد إذا لم يشترط العقد أغلبية لازمة لإجراء هذا التعديل ولا يترتب على استمرار الشركة في هذه الحالة تغيير في شخصيتها القانونية، أو النظر إليها باعتبارها شركة جديدة، وعكس ذلك فإنه إذا حلت الشركة دون أن يتفق الشركاء قبل هذا على استمرارها فإنه تنقضي بقوة القانون وإذا استمرت بعد ذلك في مباشرة نشاطها بعد اتفاق صريح أو ضمني تم بين

¹- بلعيسوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة (شركات الأموال)، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، 2014، ص 141، 142.

²- أكومون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 138، 139.

الشركاء فتعتبر الشركة القائمة شركة جديدة وليست امتداد للشركة القديمة التي انقضت بقوة القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انقضاء الشركة لهلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه

تنص المادة 1/438 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أن: «تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها...» والهلاك قد يكون ماديا أو معنويا فالهلاك المادي مثله نشوب حريق على جميع موجودات الشركة، أما الهلاك المعنوي يقوم حين تكون الشركة قد أنشأت لأجل استغلال حق امتياز ثم سحب منها ذلك الحق وقد نصت المادة 2/589 من القانون التجاري الجزائري ونصت على أن: «... في حالة خسارة الشركاء أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري، وإذا لم يستثمر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء»

وأیضا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 20 من نفس القانون في شأن شركة المساهمة بأنه «إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرية، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه

¹ - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 18، 19

الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر...»⁽¹⁾.

وتقضي المادة 2/438 من القانون المدني بأنه اذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلاً في هذه الحالة، الأمر الذي تفقد معه الشركة ركناً أساسياً من أركانها وهو تقديم الحصص⁽²⁾.

والحكمة التي توخاها المشرع الجزائري في هذا النص، هو تعذر استمرار أموال لها التي هلكت سواء كانت تلك الأموال عادية و هلاك معنوي كسحب الترخيص صاو حق الامتياز الممنوح للشركة، أما اذا كان الهلاك جزئياً، فيتوقف الأمر على أهمية الجزء الباقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها ويكون للمحكمة سلطة تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء حجم نشاط الشركة ونوعه.⁽³⁾

الفرع الثالث

انقضاء الشركة لعدم توافر ركن تعدد الشركاء

يعد تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة حيث لا يجوز تكوين شركة بوجهه عام إلا بوجود شريكين على الأقل.

¹ - انظر المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق

² - البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 109، 110.

³ - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 19.

وهذا يطرح التساؤل حول التعديل الجديد الذي طرأ في القانون التجاري حول المسألة شركة ذات المساهم الوحيد فما معنى تواجد هذا الشرط القضائي بانقضاء الشركة مع النزع من الشركة التي تنص عليها قوانين المشرع في هذا التعديل وعليه فإنه إذا لم يتوفر هذا الشرط فإنه سبب من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون⁽¹⁾.

وحسب أنواع الشركاء التجارية المنصوص عليها في المواد 689/590 من القانون التجاري الجزائري والخاصة بتعدد الشركاء فإننا نجد أن المشرع الجزائري أجاز تصحيح الوضع الخاص بشرط عدد الشركاء خلال سنة على الأكثر بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وستة أشهر لشركات المساهمة، وإلا يكون لكل ذي شأن الحق في طلب حل الشركة⁽²⁾.

¹ - محرز أحمد، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 254.

² - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة التجارية

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي بين الشركاء أي على المعرفة والثقة المتبادلة بين الشركاء ومن ثم تنقضي الشركة اذا طرأ على شخصية أحد الشركاء ما يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار⁽¹⁾، كخروج أو انسحاب أحد الشركاء من الشركة محدودة المدة وغير محددة المدة، الحجز على أحد الشركاء ووفاته وهو ما سيتم تناوله من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

انسحاب أحد الشركاء من الشركة

يلعب الاعتبار الشخصي دوراً هاماً في شركات الأشخاص وقد يتصدع هذا الاعتبار نتيجة لانسحاب شريك أو خروجه، ولذلك نجد أن انسحاب الشريك في هذا النوع من الشركات مقيدة بعدة أمور منها أن لا تكون الشركة محددة المدة، وأن يكون انسحابه في وقت ملائم⁽²⁾، تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على أنه: «تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء اذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق...» ويتضح من فحوى هذا النص أنه خاص بالشركات غير محددة المدة، وما جاء في النص تقرير لمبدأ عام حيث لا يجوز إجبار الشريك على البقاء في الشركة إلى الأبد وهذا لمعارضة ذلك مع مبدأ الحرية الشخصية الذي يعبر من جوهر لنظام العام،

¹ - شريقي نسرين، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 34، 37

² - العكيلي عزيز، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر والمتجر، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 233.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق مقر قانونا، وحق خاص به وحده دون سواه، فلا يجوز لدائنه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة⁽¹⁾.

الفرع الأول

خروج أحد الشركاء من شركة محدودة المدة

الشركة عقد والقواعد العامة تقتضي أن العقد شريعة المتعاقدين وللعقد قوة ملزمة لأطرافه، فعلى كل شريك أن يلتزم التزاما صحيحا بهذا العقد طوال المدة المحددة له ولا يمكن أن يطلب الخروج أو الانسحاب من عقد الشركة إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها، إلا أن المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، أعطت الحق للشريك في الانسحاب أو الخروج من شركة محدودة المدة غير أنها علقت هذا الخروج على صدور حكم قضائي ولأسباب قوية تقدرها المحكمة حيث تنص نفس المادة السالفة الذكر على إجازة المشرع الجزائري لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة مرضية وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان متضمنا له صفة التاجر، ورأى ضرورة استعادة حصته من الشركة أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء.

فإذا استجابت المحكمة لطلب الشريك وقضت بإخراجه من الشركة فإن ذلك يقتضي بجل الشركة، ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم⁽³⁾.

ومن ن الواضح هذا الحكم يكون في الشركات الأشخاص دون شركات الأموال، وذلك لأنه في شركات الأموال يعتبر خروج الشريك من الشركة أمرا سهلا عن طريق التنازل عن أسهمه والأمر الذي يعنيه الالتجاء إلى القضاء للحكم لخرجه بالشركة⁽⁴⁾.

¹ - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 30.

² - انظر المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

³ - شريقي نسرين، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثاني

خروج أحد الشركاء من شركة غير محددة المدة

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة «تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق» بمقتضى هذه المادة، وأن للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضر بها ولكن يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن تكون الشركة غير معينة المدة بمقتضى العقد وحسب مشروعيتها، وتعد من هذا القبيل الشركة التي تألفت لمدة حياة الشركة أو التي حدد لها أجل يستغرق عمر الإنسان العادي أو الشركة التي تألفت لاستثمار منجم.
 2. أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة⁽¹⁾.
 3. أن يعلن الشريك مسبقاً إرادته في انسحاب فضلاً عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر وهذا ما ينص عليه مبدأ حسن النية.
 4. يجب أن يكون هذا الانسحاب عن حسن النية، فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش، والقاضي له كامل السلطة التقديرية لهذا الأمر.
 5. يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق
- إن تحديد الوقت الملائم مرتبط بالظروف والمسألة التقديرية بالنسبة لقاضي الموضوع، ويعتبر الانسحاب الذي يكون أثناء وقت محرج تعرضت له الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها في وقت غير مناسب⁽²⁾.

¹ - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية، وقسمتها، مرجع سابق، ص 31.

² - محرز احمد، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الثاني

الحجز على احد الشركاء ووفاته

تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انه: «**تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه...**» إلا أن هذه الشروط لا تطبق على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى صفة الشريك وبالتالي اذا زالت هذه الشخصية لسبب من أسباب انحلال الشركة يجوز للشركاء الاستمرار في الشركة في حالة موت الشريك، وذلك مع ورثته حتى لو كانوا قاصرون وتتحل الشركة أيضا بالحجز على احد الشركاء اذا فقد أهليته وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الحجز على احد الشركاء

في حالة الحجز على الشريك يستوي في ذلك كان يكون الحجز قانونيا بناء على عقوبة جنائية أو قضائية لعته أو جنون أو سفه ولا يجوز أن يحل اليهم على الشريك المحجوز عليها وكيل تفليسة في الشركة المنحلة بسبب الحجز عليه لإعساره أو إفلاسه⁽¹⁾

حسب نص المادة (1/438) من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «**تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه**» وهي نفس الحكمة التي نبني عليها انقضاء الشركة في حالة وفاة الشريك، لأن الثقة هي الأساس الجوهري في شركات أشخاص وتتحل أيضا بالحجز اذا فقد أهلية (الشريك) جراء الجنون أو لعته أو السفه أو لسبب عقوبة جنائية.⁽²⁾

¹-معارفية مالية، تصفية الحسابات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 23، 24

²- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثاني

موت (وفاة) أحد الشركاء

تتقضي الشرطة بوفاة احد الشركاء لا تستمر مع ورثته كقاعدة عامة، لأن الشركاء تعقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية التي قد لا تتوافر في ورثته، وعلى ذلك يترتب على وفاة الشريك تصفية الشركة وتقييم موجوداتها على الشركاء ليحصل بعد ذلك ورثته على نصيبهم من موجودات الشركة، ووفاة الشريك يعد سبب انقضاء الشركة وذلك طبقا لنص المادة 1/439 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾: حين نصت على انه: «تنتهي الشركة بموت احد الشركاء...» ولكون نص هذه المادة جاء عاما ينطبق على جميع الشركات إلا أن المشرع الجزائري أعطى في الفقرة الثانية والثالثة من نفس الحق للشركاء في الاتفاق على الاستمرار في الشركة، سواء بين الشركاء الباقين أو بإدخال ورثة المتوفي كشركاء فيها.

وفي شركاء التضامن نص القانون التجاري الجزائري في المادة 562 من القانون المدني الجزائري على انه تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، ويعبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال شركة مورثهم⁽²⁾.

أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فتقضي المادة 1/589 بعدم انحلالها نتيجة الحجز على احد الشركاء أو إفلاسه أو وفاته إلا تضمن القانون الأساسي شرط مخالف لذلك⁽³⁾.

¹- انظر المادة 3/2/1/439 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

²- معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 24.

³- مرجع نفسه، ص 24.

الفصل الثاني

النتائج المترتبة على انقضاء الشركة التجارية

تحتفظ الشركة رغم انقضائها بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية، وهذه قاعدة وضعية⁽¹⁾ نصت عليها المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها..." وهي أيضا قاعدة منطقية لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية⁽²⁾، ومتى انقضت هذه الشركة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا وجب تصفيتا وذلك بوضع حد لحياتها المتمثل بإنهاء نشاطها⁽³⁾، ومتى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة ومن ثمة وجب إجراء القسمة⁽⁴⁾، بين الشركاء وهذا يعني استيفاء دائنيها لحقوقهم لكن يثار التساؤل حول ما مدي مصير الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة والذي لم يتقدم لمطالبتها عند تصفية الشركة وقسمة موجوداتها وكيفية تقادم هذه الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة والشركاء لاسيما بالنسبة لتقادم هذه الحقوق.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول آثار التصفية على الشركة التجارية (المبحث الأول) وقسمة أموال الشركة التجارية كآثار لانقضائها وتقادم الدعاوى الناشئة عن ذلك (المبحث الثاني).

¹ - محمد فريد العريني محمد السيد الفقي، الشركات التجارية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص94.

² - المرجع نفسه، ص94.

³ - أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص84.

⁴ - فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص92.

المبحث الأول

التصفية على الشركة التجارية المنقضية

متى انقضت الشركة لسبب من الأسباب سواء العامة أو الخاصة دخلت الشركة مرحلة التصفية لتحديد موجوداتها تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء ومن الآثار المترتبة على تصفية الشركة التجارية نجد احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية على سبيل الاستثناء أثناء فترة التصفية والمصفي وهذا ما سندرسه في هذا المبحث:

المطلب الأول

مفهوم التصفية واحتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية

إذ سنتعرض في هذا المطلب لدراسة كل من مفهوم التصفية (الفرع الأول) وكذا احتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية وذلك بقدر اللازم لتحقيق الهدف من وجودها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التصفية

المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التصفية لا في القانون المدني ولا في التجاري وبالتالي لقد بحثنا عن هذا التعريف في الفقه القانوني فقد أجمع بعض الفقهاء⁽¹⁾ على القول بأن تصفية الشركة التجارية يدل مباشرة على إنهاؤها وانقضاءها، غير أن عملية الانقضاء تستلزم إجراء شكلي يؤدي إلى زوالها وكذا الشأن عند ميلادها وهذا الإجراء هو القيام بشهر هذا الانقضاء حتى يكون حجة على الغير.

¹ - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص58.

أولاً- تعريف التصفية:

تعتبر فترة التصفية فترة عمل مباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة وتعد عملية التصفية استمرار لهذا النشاط⁽¹⁾.

وعليه يقصد "بالتصفية" مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة التجارية واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقد، تسهيلاً لعملية الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعة تسديداً لديونها (الشركة) إذا تعذر عليها تسديد موجوداتها.

إلا أن فكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء ولكنها تتعدى ذلك لتشمل حالة بطلان الشركة⁽²⁾.

لقد أخذ القانون الجزائري على غرار القانون اللبناني والفرنسي بضرورة إجراء التصفية لأنها عملية مستقلة عن القسمة واعتبرت المادة 1/766 من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾ أن الشركة تصبح في حالة التصفية مباشرة من وقت حلها مهما كان سبب الحل أو الانقضاء ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية " وحتى يحدث الانقضاء أثره بالنسبة للغير، يجب أن يخضع إلى الشهر وبنفس الطريقة المستعملة في إنشاء الشركة، وهذا لكي يعلم الغير بوضعية الشركة وينشر هذا الحل في السجل التجاري لولاية مقر الشركة⁽⁴⁾.

وفي القانون اللبناني نجد نصاً في قانون الموجبات والعقود لا يأخذ بلزوم التصفية وهو ما نصت عليه المادة 922 من القانون اللبناني ولكن في قانون التجارة اللبناني يوجد

¹ عزت عبد القادر، الشركات التجارية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص118.

² معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، تيارت، الجزائر، 2013، ص34-37.

³ أنظر المادة 1/766 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص) مرجع سابق، ص149.

نص المادة 69 الذي نص على أنه « بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط »

أما في القانون الفرنسي نجد المادة 391 منه تنص على أن « الشركة تعتبر في حالة تصفية فور انحلالها لأي سبب كان »⁽¹⁾.

وقد استدل بعض الفقهاء مقررين بأن التصفية غير مرتبطة بالقسمة ولكنها عملية ضرورية يحتملها انقضاء الشركة، وهي تهدف أساسا إلى وفاء ديون الشركة لأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة ولذلك لابد من إجراء التصفية حتى ولو لم تتحقق الحاجة إلى القسمة أو تمت هذه قبلها، كما أنها لازمة بمجرد انقضاء الشركة واستمرار روابطها مع الغير، وما تشمل عليه من حقوق أو ديون يجب تسويتها⁽²⁾.

ثانيا - أنواع التصفية:

إن المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري بينت أن التصفية تكون على نوعين متفقة مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري التي ميزت بدورها بين التصفية الاختيارية والتصفية القضائية⁽³⁾.

قد ذكر القانون الجزائري أن "التصفية الاختيارية" هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدا من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري، كما أن هذا النوع من التصفية الاختيارية يتم على يد واحدة أو أكثر ممن يعينون عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما ورد في العقد التأسيسي، ويباشرون في مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه.

¹ - معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 39.

² - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 61.

³ - أنظر المادة من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أما التصفية القضائية فقد نصت المادة 778 من القانون التجاري الجزائري بتطبيقها في حال خلو القانون الأساسي للشركة من نصوص منظمة لعملية التصفية أو انعدام اتفاق بين الشركاء حول ذلك أي (التصفية).

تكون التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها.

وكذلك فإن التصفية القضائية يمكن أن يطلبها كل من:

- أغلبية الشركاء في شركة التضامن
- الشركاء الممثلين لعشرة من رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة
- دائني الشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها ولأنه لا بد من إجراء التصفية وقسمة موجوداتها بين الشركاء فإن عملية التصفية تتطلب مدة من الوقت تستلزم القيام بأعمال قانونية عديدة من بينها تحصيل الديون الخاصة بالشركة، ومطالبة المدينين بدفعها وفي حالة عدم التنفيذ فقد يتم اللجوء لرفع دعاوي قضائية وعادة ما يطول أمر الفصل فيها تتطلب هذه الأعمال القانونية بقاء الشخصية المعنوية للشركة وعدم زوالها⁽²⁾، والحكمة من ذلك أنه لو زالت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها لا أصبحت أموال الشركة ملكا

¹ - أنظر المادة 778 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

² - عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2014، ص55.

شأنها بين الشركاء لمى أمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون ولتجنب كل هذه الأضرار تقرر احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفى أموالها⁽¹⁾.

إن امتداد الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية هو ثابت في القانون الجزائري طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية⁽²⁾ وهو ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري على أن «تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية».

ونفس الحكم الوارد في المادة 69 من القانون التجاري اللبناني والمادة 291 من قانون الشركات الإماراتي والمادة 295 من قانون الشركات لدولة قطر إذ نصت المادة 1/766 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية..."»⁽³⁾.

وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باستيراد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية كما أنه يترتب على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها ينبغي في فترة التصفية، بقاء الذمة المالية للشركة قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء وتظل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة ويمثلها المصفي وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها في فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها⁽⁴⁾.

¹ - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة العمل الأعمال التجارية والتاجر الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1986، ص 243.

² - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 188.

³ - حزيط محمد، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 151.

⁴ - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 183.

يترتب على احتفاظ الشركة التجارية لشخصيتها المعنوية وهي تحت التصفية عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

1- تظل الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء وعلى هؤلاء أن يقدموا ما تبقى من حصصهم إلى المصفي وليس لأي شريك أن يتصرف في حصته بالبيع أو الرهن أو غيرها من التصرفات قبل انتهاء التصفية⁽¹⁾.

2- تحتفظ الشركة باسمها أو عنوانها التجاري ويضاف إليها عبارة "تحت التصفية" كما تحتفظ أيضا بموطنها القانوني في موطنها الرئيسي⁽²⁾ وتحتفظ بجنسيتها وعلى ذلك يمثل الشركة في مرحلة التصفية "المصفي" باعتباره نائبا قانونيا عنها وله وحده حق التقاضي باسم الشركة كمدعية أو مدعية عليها⁽³⁾.

3- تلتزم الشركة أثناء فترة التصفية أمام الغير بالتزاماتها وتظل أموال الشركة هي الضمان العام لدائنيها بحيث يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

4- يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة في بنودها (العقد التأسيسي) في التقاضي بدلا من المديرين الذين تنتهي سلطاتهم عند حل الشركة فيوفي الدائنين ويستوفي حقوق الشركة ويمثل الشركة أمام القضاء.

وعليه فإن الشخصية المعنوية المحتفظة بها في الشركة التجارية في فترة التصفية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوجدت بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها ومن ثمة فإنها لا تبقى الشركة إلا بالقدر اللازم لتصفيتها ولأجل حاجة التصفية فقط ويترتب على ذلك أنه لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإنهاء أعمال قديمة⁽⁴⁾.

¹ - محرز احمد، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 127.

² - البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 111.

³ - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 344.

⁴ - المرجع نفسه، ص 344.

المطلب الثاني

المصفي

متى انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها وحل محله شخص آخر يسمى "المصفي" توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة⁽¹⁾ أي هو ذلك الشخص أو الأشخاص الذين ترجع لهم مباشرة العمليات اللازمة للتصفية حيث سنتناول في هذا المطلب كل من موضوع تعيين المصفي وعزله (الفرع الأول) وسلطات المصفي (الفرع الثاني) ونهاية التصفية وإعلانها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعيين المصفي وعزله

سندرس في هذا الفرع تعيين المصفي الذي قد يكون عن طريق القضاء أو بواسطة الشركاء عند اتفاقهم على شخص المصفي⁽²⁾ وكذا طريقة عزله التي تكون بنفس طريقة تعيينه (المصفي).

أولاً - تعيين المصفي:

غالباً ما ينص عقد الشركة على الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي فإن لم يذكر العقد شيئاً في هذا الشأن فتطبق القواعد المنصوص عليها في المواد 782 و 784 من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾.

"فالمصفي" هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تصفية الشركة، وتقضي المادة 445 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: « تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع

¹ - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 95.

² - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 101.

³ - مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية، الاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006.

الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة هي التي تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين». بحيث تنتهي عند حل الشركة صفة المدير في تمثيل الشركة ويحل محله المصفي في القيام بالتصفية وقد يختار المصفي من بين الشركاء وقد يكون المدير نفسه وقد يكون أجنبيا عن الشركة.

وكذلك تنص المادة 765 من القانون التجاري الجزائري بنصها «... تخضع تصفية الشركات لأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي». أما إذا لم ينص عقد الشركة على نظام تعيين المصفي فإن المشرع التجاري الجزائري نظم مسألة تعيين المصفي، ولكن يختلف أمر تعيينه حسب طريقة انقضاء الشركة⁽¹⁾.

1- في حالة انقضاء الشركة طبقا لأحكام العقد التأسيسي أو باتفاق الشركاء ففي هذه الحالة حسب نص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري «يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء طبقا للأغلبية أو حسب نوع الشركة مثل:

- يعين المصفي:
- بإجماع الشركاء في شركة التضامن.
- بالأغلبية لرأس المال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة»⁽²⁾.

2- في حالة انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي فإن الحكم الذي يقضي بحل الشركة هو الذي يعين فيه مصفي للشركة وفي هذه الحالة يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة

¹ - فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 83.

² - انظر المادة 782 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

ولا عن الشركاء، وله الحق في القيام بجميع العمليات الخاصة بالتصفية حتى نهايتها.

وفي حالة إهماله أو تقصيره، تترتب على عاتقه المسؤولية حيث حددت مدة وكالة المصفي أكثر من ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بسبب ما إذا كان مصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي⁽¹⁾ وذلك حسب نص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضي بإتمام التصفية، المادة 785 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾.

وحسب نص المادة 784 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه « إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر، إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد. وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية ، إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا»⁽³⁾ وحسب تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري « ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة» من أهم البيانات التي يتضمنها هذا القرار نجد:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة التصفية".

¹ - محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 129.

² - أنظر المادة 785 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

- في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي فإن الأمر يعود إلى رئيس المحكمة وللمن له مصلحة في ذلك أن يعارض خلال 15 يوم من تاريخ النشر كما يمكن للشركة أن تعين مصفي ويمكن للمحكمة أن تعين مصفي آخر.

³ - وزارة العدل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1984، ص 226.

3- مبلغ رأس مال.

4- عنوان مركز الشركة.

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8- حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية

2- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي⁽¹⁾.

ثانيا - عزل المصفي:

يتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل⁽²⁾ والمادة 786 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بذلك وتنص على أنه « يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته ».

يخضع عزل المصفي للقواعد العامة، فيجوز عزله بواسطة السلطة التي تملك حق تعيينه ويجوز عزله بالالتجاء إلى القضاء متى وجد مبرر شرعي⁽³⁾ فإن كان المصفي معينا من

¹ - انظر المادة 767 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

² - البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص112.

³ - عزت عبد القادر، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص121.

قبل الشركاء يحق لهم عزله أما إذا كانت المحكمة هي التي تولت تعيين المصفي فهي وحدها هي التي تملك حق عزله⁽¹⁾.

وفي حالة عزل المصفي وجب تعيين مصفي آخر محله، كما للمصفي حق الانسحاب من هذه العملية شرط أن يعلن انسحابه مسبقا، ويكون في وقت لائق باعتباره وكيلا عن الشركة ويجب عليه احترام أحكام الوكالة⁽²⁾، وفي هذه الحالة أيضا فإنه يجب تعيين خلفا له حتى تتم التصفية بالطريقة التي تم بها التعيين ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل العقاري⁽³⁾.

الفرع الثاني

سلطات المصفي

قد خول القانون للمصفي سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها فليس للمصفي أن يباشر أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال التصفية للشركة⁽⁴⁾ وذلك حسب نص المادة 1/788 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه «يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير، وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي...».

¹ - دويدار هاني، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة (الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص15.

² - أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص151.

³ - علي حسن يونس، الشركات التجارية (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وشركات ذات مسؤولية محدودة)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991، ص596.

⁴ - شرقي نسرين، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص41.

حيث يقوم المصفي بجميع الأعمال اللازمة لتصفية الشركة ويشمل ذلك استقاء حقوق الشركة والوفاء بديونها وبيع موجوداتها، وتتحدد سلطة المصفي في عقد الشركة أو في قرار الشركاء أو المحكمة التي عينته وتتحصّر مهام وسلطات المصفي فيما يلي:

- يجب على المصفي فور تعيينه أن يقوم بالاشتراك مع مديري الشركة بإجراء جرد عام لأصول الشركة وخصومها، ووضع قائمة الجرد والموازنة، وعلى المصفي أن يتسلم من مديري الشركة دفاترها وأوراقها وسائر مستنداتها⁽¹⁾.
- له الحق في أن يطالب كل شريك بتقديم حصته أو ما تبقى منها.
- اتخاذ الإجراءات التحفظية.
- تقديم تقريراً مفصلاً خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه كما له أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية عملية جرد الأرباح والخسائر وفقاً لنص المادة 789 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾.
- ومتى تمت أعمال التصفية يقوم المصفي بتسليم ما تبقى من أموال الشركة للشركاء حتى تتم القسمة بينهم كما يطلب المصفي محو قيد الشركة من السجل التجاري من تلقاء نفسه وهنا تنقضي الشركة نهائياً وتفقد شخصيتها المعنوية⁽³⁾.

أولاً- أجرة المصفي كحق:

لا تتم وكالة المصفي بدون أجر، وغالباً ما يحدد أجر المصفي في قرار تعيينه وإذا لم يتفق على الأجر فيحدده القضاء وخاصة إذا كان المصفي شخصاً أجنبياً من غير الشركاء ففي الشركات العمومية فإن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يحدد مقابل أتعاب المصفي في قرار التعيين⁽⁴⁾.

¹- دويدار هاني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 616.

²- انظر المادة 789 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

³- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 151-152.

⁴- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 132-133.

ثانيا - مسؤولية المصفي:

يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه حسب نص المادة 1/776 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه « يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه... » وعليه تطبق أحكام المسؤولية العقدية إذ يعتبر مخلا بأحد بنود العقد أو كيفية تعيينه كما يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير بسبب أخطائه ويطبق في هذه الحالة أحكام المسؤولية التقصيرية كما أن دعوى المسؤولية ضد المصفي تتقدم⁽¹⁾ طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا - مدة التصفية:

للمصفي ثلاث سنوات لإتمام التصفية التي كلف بها ويمكنه بطبيعة الحال أن يقتصر هذه المدة كما يمكنه أن يطلب من مديري الشركة في حالة التصفية أو من رئيس المحكمة أجلا إضافيا وفي كلتا الحالتين ينبغي عليه ذكر الأسباب التي من أجلها يمكن أن تختتم التصفية قبل أو بعد الأجل القانوني، والتدابير التي ينوي القيام بها، والأجل الضرورية التي يتطلبها إنهاء التصفية⁽²⁾.

الفرع الثالث**نهاية التصفية وإعلانها**

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية ويتم هذا عموما عندما يقوم المصفي بتقديم حساباته الختامية المتعلقة بالتصفية للجمعية

¹ - أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص152.

² - بلولة طيب، قانون الشركات، مرجع سابق، ص158.

العامة للشركة أو جماعة الشركاء ويتم التصديق على هذه الحسابات الختامية وإقفال التصفية.

أولاً- نهاية التصفية:

تنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري «يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل».

وجاء في المادة 774 من القانون التجاري الجزائري أنه «إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يتطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين»⁽¹⁾.

ثانياً- إعلان التصفية:

تقتضي المادة 775 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾ بضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي ثم يقدم طلب لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات كما يجب أن يدرج في الإعلانات مجموعة من البيانات المتمثلة فيما يلي:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2- نوع الشركة متبوعاً ببيان "في حالة التصفية"

¹ - أنظر المادة 774 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 775 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

- 3- مبلغ رأس مالها
- 4- عنوان المقر الرئيسي
- 5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري
- 6- أسماء المصنفين وألقابهم وموطنهم
- 7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإفقال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصنفين أما إذا كان القضاء هو من وافق على حسابات المصنفين فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة والمحكمة التي أصدرت الحكم.
- 8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصنفين وهكذا فإن كل هذه الإجراءات هي الأعمال التي يقوم بها المصنف تمهيدا لإجراء القسمة بتوزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء⁽¹⁾.

¹ - يوسف عماري فتيحة، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 62.

المبحث الثاني

قسمة أموال الشركة التجارية وتقدم الدعاوى الناشئة عن انقضاء

الشركة التجارية

متى انتهت التصفية فإن موجودات الشركة تقسم على الشركاء بحسب القواعد المنصوص عليها في عقد الشركة أو المبيعة في القانون المدني إذا لم يتضمن العقد شروطاً خاصة بهذا الشأن، كما أن مسؤولية الشركاء لا تنتهي بانتهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية بل تبقى قائمة طالما أن هناك حقوق لم يتقاضاها دائني الشركة أثناء التصفية⁽¹⁾ وهو ما يجب اللجوء به في قسمة الشركة، لذا فقد خصصنا هذا المبحث لمعالجة موضوع قسمة أموال الشركة التجارية (المطلب الأول) وكذا تقدم الدعاوى الناشئة عن انقضاء الشركة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم قسمة أموال الشركة التجارية

يؤدي انقضاء الشركات التجارية إلى تصفيتها، وبالتالي إلى قسمتها بحيث تكون عملية التصفية سابقة عن عملية القيمة، فإذا تمت عملية التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، فقدت حينها الشركة شخصيتها المعنوية وانتهت مهمة المصفي، وعندها تبدأ عملية القسمة⁽²⁾.

¹ - محرز احمد، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 124.

² - شاشوة نورة، قرواية مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 50.

القسمة في مجال الشركات التجارية هو توزيع فائض التصفية على الشركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء وتجري تبعا لذلك عملية القسمة طبقا لأحكام العقد⁽¹⁾. وهو ما سنناقشه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تعريف قسمة أموال الشركة التجارية

تتم القسمة بعد الانتهاء من تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، فالقسمة التي تتم خلال التصفية لا يعتد بها في مواجهة دائني الشركة، ولا يجوز أن تلحق الضرر بحقوقهم وضماناتهم، تعتبر هذه القسمة سابقة لأوانها ويكون الشركاء الذين اقتسموا أموال الشركة قبل السداد الكلي لديونها ملزمون بإعادة هذه الأموال ويكون كل منهم مسؤولا قبل الدائنين عن المبالغ التي استلموها بدون وجه حق⁽²⁾.

وعليه يمكن أن نضع تعريف للقسمة بأنها هي تلك العملية التي تتبع عملية التصفية وقد تكون رضائية أو قضائية فالقسمة الرضائية تكون عندما يتفق الشركاء على من يتولى القسمة، وتكون قسمة الشركة بعد تصفيتها بالتراضي إذا كان جميع المعنيين حاضرين أو بالغين أو موافقين فلو كانت الأموال موضوع القسمة، مشتملة على عقارات مثلا فإن عقد القسمة يجب أن يحرر من طرف الموثق، ويجب أن يتضمن كل المعلومات المفضية لتحديد وتعريف العقار وكذا الشركة المالكة له والشركاء المستفيدين من هذا التخصيص، وفي حالة استفادة أحد الشركاء من تخصيص حق الإيجار الذي كانت تحوزه الشركة فإن عقد القسمة يجب أن يحرر أيضا من طرف الموثق عندما يكون عقد الإيجار مع الشركة مشترطا في

¹ - دويدار هاني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 619.

² - قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 84-85.

ذلك وقد يختلف المتقاسمون فيما بينهم حول القسمة وقد يكون من بينهم قصر غير مرشدين أو بالغين عديمي الأهلية فالقسمة هنا تكون لزوما قضائية⁽¹⁾، أما القسمة القضائية فتكون عندما يلجأ الشركاء لإصدار حكم قضائي بتعيين شخص يقوم بعملية القسمة وعادة ما يقوم بعملية القسمة، الشخص الذي كلف بعملية التصفية وفي هذه الحالة، يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء لا عن الشركة لان الشركة قد زالت من الوجود كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية، وإن اقتسام عائدات التصفية، أي الرصيد المتبقي من الأصول بعد استرداد رأس المال، يتم مبدئيا وفقا لما هو متفق عليه مسبقا والمحدد في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة تخلف الشروط أو عدم وجود الاتفاقات الخاصة باقتسام عائد التصفية⁽²⁾، حسب ما نصت عليه المادة 793 من القانون التجاري الجزائري بنصها «تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي». ويجب نشر كل ما يتعلق بالتوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تنشر فيها تعيين المصفي المادة 767 من القانون التجاري الجزائري ويبلغ قرار التوزيع إلى كل شريك طبقا للمادة 4/794 من القانون التجاري الجزائري وتطبق في قسمة أموال الشركة، القواعد العامة المتعلقة بقسمة المال الشائع⁽³⁾.

الفرع الثاني

طريقة قسمة أموال الشركة التجارية

بعد انتهاء التصفية وفقا ما سبق تفصيله وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على

¹ - بيبوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص315.

² - المرجع نفسه، ص320.

³ - أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص153.

حقوقهم إذ أن أموال الشركة لا يتم تقسيمها إلا بعد استيفاء الدائنون لحقوقهم بعد انتزاع المبالغ اللازمة لوفاء الديون، أي إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية ويتفق الشركاء على من يتولاها، وتتم القسمة بين الشركاء بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي أو في نظام الشركة فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن اتبعت الأحكام المبينة في القانون⁽¹⁾.

وبما أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة، وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري التي تقضي في المادة 448 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ بأن يطبق في قسمة أموال الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع التي نظمتها المادة 713 وما يليها⁽³⁾ من القانون التجاري الجزائري وبما أن للشركاء حقوق في أموال الشركة المنحلة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مالها كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، إذا لم تبين تلك القسمة في العقد. أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو شيء بمجرد الانتفاع به فهو غير معني بهذه القسمة إلا أن للشريك الذي قدم حصته للشركة للانتفاع بها فله الحق في استردادها قبل القسمة، فإن المبدأ في القسمة هو استعادة قيمة المساهمات نقدا مهما كانت طبيعة تلك المساهمات، والشريك ليس له إلا المطالبة بالاسترداد، ويتم دفع ما يستحق له إما نقدا أو إذا رغب فله أن يتسلم المال عينا⁽⁴⁾.

وهذا إذا بقي فائض من المال بعد القسمة وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح أما في حالة ما إذا تبوأ (منيت) الشركة بخسارة ولم يكفي صافي موجودات الشركة لتسديد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقسم حسب النصوص المتفق

¹ - معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 49-50.

² - انظر المادة 448 من القانون المدني الجزائري.

³ - فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص)، مرجع سابق، ص 92.

⁴ - بيبوض خالد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 318.

عليها في العقد أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة⁽¹⁾ وذلك حسب نص المادة 447 الفقرة 2 و 3 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾.

المطلب الثاني

تقديم الدعاوى الناشئة عن انقضاء الشركة التجارية

إن انقضاء الشركة التجارية يستتبعه بالضرورة إنهاء الآثار التي خلفتها نتيجة التعامل مع الغير أثناء حياتها. لقد حدد القانون التجاري الجزائري في مجال الشركات التجارية مدة تقادم استثنائية تتمثل في (5) سنوات⁽³⁾ وهو تقادم من نوع خاص قصير المدى ويطلق عليه كذلك اسم التقادم المانع، بحيث تنص المادة 777 من القانون التجاري على أنه « **تتقدم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري** ». ويسري هذا التقادم على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية بل هي قائمة بين الشركاء فحسب، كما أن التقادم القصير لا يسرى إلا على الشركات التجارية أما الشركات المدنية فإن التقادم الذي يسرى بحقهم هو التقادم الطويل حتى ولو اتخذت الشركة المدنية الشكل التجاري⁽⁴⁾ بحيث سندرس في هذا المطلب حكم الشريك المصفي (الفرع الأول) وكذا سريان التقادم الخمسي وانقطاعه ووقفه (الفرع الثاني).

¹ - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية) مرجع سابق، ص 196.

² - انظر المادة 2/3/447 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

³ - يوسف عماري فتيحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الأول

حكم الشريك المصفي

يجوز قانوناً أن يتولى أحد الشركاء أو بعضهم القيام بأعمال تصفية الشركة ويحدث هذا عادة في شركات التضامن وفي هذه الحالة يكون لمصفي الشركة صفتين الأولى انه شريك في الشركة والثانية أنه مصفي لها وعليه أن يتحمل الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة من جهة والالتزامات التي يتحملها المصفي من جهة أخرى⁽¹⁾.

تنص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري «تتقدم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري» يقضي ظاهر نص هذه المادة أن الشركاء غير المصفين هم الذين يستفيدون من التقادم الخمسي وبمفهوم المخالفة الحكم هذا النص فإن الشريك الذي قام بالتصفية لا يستطيع التمسك بهذا التقادم قبل دائي الشركة فلا تسقط دعاوى الدائنين قبله إلا بمضي مدة التقادم الطويل ويستوي في ذلك الدعاوى المرفوعة عليه بصفته مصفي أو تلك التي رفعت عليه كشريك فالشريك الذي قام بعملية التصفية لا يستفيد من التقادم الخمسي أما باقي الشركاء الآخرين فلم يمسك به وكنتيجة حتمية لهذا جعل الشركاء ينفرون ويبتعدون كل البعد عن أعمال التصفية وعليه تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها واعتمدت بذلك على التفرقة التي جاء بها الفقه بين الدعاوى التي ترفع ضد الشريك المصفي بوصفه الشريك وتلك الدعاوى التي ترفع عليه بصفته مصفي للشركة فإذا رفعت عليه الدعوى بصفته شريكاً للمطالبة بدين على الشركة يستطيع لهذه الصفة أن يستفيد من التقادم القصير كباقي الشركاء أما إذا رفعت عليه الدعاوى كمصفي لشركة كما لو كان ارتكب خطأ ترتب عنه ضرراً بمصلحة الدائنين أو حجز مال الشركة بدون وجه حق أو امتناعه عن الدفع لأحد الدائنين

¹ - قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 96-97.

ففي مثل هذه الحالات لا تسقط الدعاوى إلا بمضي التقادم الطويل ونعتقد أن هذه التفرقة هي التي تبناها المشرع الفرنسي في المادة 401 من القانون التجاري الفرنسي والمشرع المصري في المادة 65 من القانون التجاري⁽¹⁾ وبالتالي نجد أن المادة 777 من التجاري الجزائري تؤكد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني

سريان التقادم الخمسي وانقطاعه ووقفه

متى انقضت الشركة وزالت شخصيتها المعنوية من الوجود فليس للدائنين الذين لم يستوفوا كامل حقوقهم أثناء التصفية إلا الرجوع على الشركاء لما لهم من حقوق في ذمة الشخص المعنوي المنقضي ذلك أن الشريك لا يبرأ من المسؤولية عند انقضاء الشركة، فهو مسؤول في شركة التضامن عن ديون الشركة في ذمته الخاصة ولكن وفق القواعد العامة إن هذه المسؤولية تثقل كاهل الشريك حيث تسقط حقوق الدائنين بالتقادم الطويل الذي تبلغ مدته خمسة عشرة سنة ولكن تخفيفا عن الشركاء وحماية لقد أقام المشرع الجزائري تقادما خاصا قصير المدة تسقط به الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء بسبب أعمال الشركة المنحلة وهذا التقادم مدته خمس سنوات، ومقتضى ذلك أن يظل الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة في مواجهة الغير مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انقضاء الشركة أو انحلالها لأي سبب كان⁽²⁾.

أولا- سريان التقادم الخمسي:

يخضع التقادم الخمسي للقواعد العامة في التقادم المسقط بحيث يبدأ سريان التقادم الخمسي من تاريخ شهر انقضاء الشركة في الحالات التي يتطلب فيها القانون شهر هذا الانقضاء حتى يكون نافذا في حق الغير أما إذا كانت الشركة محددة المدة فإن شهر عقدها التأسيسي

¹ - فوضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 96-97.

² - قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 106-107.

يكفي لكي يكون الغير على علم بانتهائها وعليه، يبدأ سريان التقادم الخمسي في هذه الحالة من يوم إنهاء الميعاد المحدد للشركة، ولا توجد في هذه الحالة ضرورة لشهر انقضاء الشركة فإذا لم يتم شهر انقضاء الشركة في الحالات التي يستوجب فيها هذا الشهر، فلا يسري التقادم الخمسي في هذه الحالة، وتعتبر الشركة قائمة طيلة هذه الفترة التي لم يشهر فيها هذا الانقضاء وجدير بالذكر أن بداية سريان التقادم على النحو السابق يفترض أن يكون الدين قد نشأ أو استحق قبل انقضاء الشركة أما إذ نشأ أو استحق بعد ذلك وفي خلال فترة التصفية مثلاً، فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشر الدين أو استحقاقه لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء إذا لا يتقادم الحق قبل وجوده أو استحقاقه أما الديون التي تترتب بذمة الشركاء من جراء أعمال التصفية فالتقادم يسري بخصوصها منذ تاريخ إقفال التصفية⁽¹⁾.

ثانيا - انقطاع التقادم الخمسي:

طبقاً لأحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾، يسري التقادم الخمسي ابتداء من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة فينقطع بالتبني والحجر والتقدم في تفضيصة الشريك وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً ومتى انقطع التقادم يبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات⁽³⁾. وتتمثل أسباب الانقطاع فيما يلي:

¹ - قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 107-108.

² - أنظر المادة 777 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

³ - محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 143.

1- الأعمال القانونية الصادرة ممن يسري التقادم ضده:

- ينقطع التقادم الخمسي بنفس الأسباب التي ينقطع بها التقادم المسقط للحقوق فينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى في محكمة غير مختصة لأن هذه المطالبة تعبر عن رغبة الدائنين في استرجاع الحق والتمسك به إلا أنه يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم أن تتم هذه المطالبة وفقا لإجراءات صحيحة وأن ترفع من قبل الشخص الذي يسري التقادم ضده على الشخص الذي يسري التقادم لصالحه أما إذا رفعت الدعوى على كل من لا يملك الحق ولا يسري التقادم لصالحه فلا تقطع هذه المطالبة التقادم الخمسي.
- ينقطع التقادم بالتنبيه الذي يوجهه الدائن للمدين وهذا بتكليفه بدفع الدين المطلوب منه وفقا لسند تنفيذي.
- ينقطع التقادم أيضا عن طريق حجز الدائن لأموال الشريك المدين سواء كان هذا الحجز تنفيذا أو احتياطيا فإذا كان حجزا تنفيذا فيسبقه تنبيه رسمي وهذا التنبيه قاطع للتقادم.
- كما يجوز حجز أموال المدين لدى الغير ويكون هذا الحجز قاطع للتقادم وإذا تم حجز الأموال بالصورة المذكورة فإن المال المحجوز يكون تحت إمرة القضاء ويمتنع على المحجوز لديه إعطاؤه إلى الدائنين وكذلك يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه، حتى ينتج هذا الحجز آثاره، وقاطعا للتقادم يجب أن لا يكون دين الحاجز قد سقط بالتقادم، لأنه في هذه الحالة يجوز للمحجوز عليه أن يتمسك بمضي المدة.
- كما ينقطع التقادم أيضا إذا تقدم الدائن بطلب قبول دينه في تفليسة الشريك المدين أو لقبوله في التوزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى⁽¹⁾.

¹ - قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 109-111.

2- الأعمال القانونية الصادرة من قبل من يسري التقادم لمصلحته:

هو إقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا فإن هذا الإقرار يكون سببا لقطع التقادم متى توفرت شروطه ويقصد بالإقرار الضمني أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهون رهنا حيازيا تأمينيا لوفاء الدين.

ثالثا - وقف التقادم الخمسي:

لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر منه على الدائن أن يطالب بحقه كما لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب لطبيعة العلاقة بينهما ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات وهو التقادم الخمسي في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق من حكم عليه بعقوبة جنائية إذ لم يكن له نائبا يمثله قانونا فكل هذه الأسباب تؤدي إلى وقف التقادم الخمسي فمنها ما تعلق بحالة الشخص ومنها ما تعلق بظروف عادية اضطرارية⁽¹⁾.

¹ - قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 111-112.

خاتمة

نستخلص في آخر بحثنا هذا أن الشركة التجارية عقد كباقي العقود الأخرى قد تستمر وقد تنقضي، ومن أسباب انقضائها هناك أسباب عامة والتي صنفنا إلى أسباب عامة إرادية والتي تتمثل في اتفاق الشركاء على حلها وكذا انقضاء الشركة عن طريق الاندماج أما الاندماج عن طريق المزج أو عن طريق الضم.

أما الأسباب غير إرادية تتمثل في انقضاء الشركة التجارية بانتهاء المدة المعينة أو العمل الذي قامت من أجله الشركة وكذلك انقضاء الشركة لهلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه أو تعدد ركن الشركاء.

والى جانب الأسباب العامة هناك الأسباب الخاصة والتي تخص نوع من الشركات وهي شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي كانسحاب أحد الشركاء من الشركة محدودة المدة وغير محدودة المدة.

وتنقضي الشركة عن طريق الحجر على أحد الشركاء ووفاته وكل هذه الأسباب سواء كانت عامة أو خاصة هي التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، وقد استنتجنا من خلال بحثنا هذا أنه يترتب عن هذا الانقضاء مهما اختلفت أسبابه عدة نتائج وآثار تتمثل في التصفية التي تعد النتيجة الأولى لانقضاء الشركات التجارية ويقصد بالتصفية مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل أن يطالب بها الشركاء والغير، ومن نتائج انقضاء الشركة التجارية أيضا قسمة أموال هذه الشركة وموجوداتها ولكن لا تقسم أموالها إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وتكون طريقة القسمة بين الشركاء بالكيفية المبينة في العقد التأسيسي وكذلك من آثار انقضاء الشركة التجارية هو تقادم الدعاوى ولا تكون هذه الدعاوى مطلقة بل هي مقيدة بمواعيد ومنه استخلصنا واستنتجنا أهم الآثار والنتائج المترتبة على انقضاء الشركات التجارية.

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 2- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2006.
- 3- البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري والأعمال التجارية، التجار، الأحوال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 4- البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 5- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية) ديونا المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- 6- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، 2014.
- 7- _____، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، 2014.
- 8- بلولة الطيب، قانون الشركات (ترجمة إلى العربية، محمد بن بوزة)، بدون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2008.
- 9- حزيط محمد، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014.

- 10- دويدار هاني، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة (الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، 2008.
- 11- شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 12- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 13- العكيلي عزيز، القانون التجاري (الاعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- 14- علي حسن يونس، الشركات التجارية (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة) مطبعة أبناء وهبة حسان القاهرة، 1991.
- 15- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 16- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 17- _____، شركات الأموال في القانون الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 18- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية للاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، الطبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 19- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزء 2، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الطبعة 2، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980.
- 20- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005.

21- مصطفى كمال طه، القانون التجاري مقدمة العمل الأعمال التجارية والتجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 1986 .

22- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، تيارت، الجزائر، 2013.

23- يوسف عماري فتيحة، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، 2007.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل:

1-بيوض خالد، انقضاء الشركاء التجارية وتصفيتهما في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2-عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص (قانون الأعمال) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2014.

ب-المذكرات:

3-قويدي كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

4-معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

5- شاشوة نورة، قروازة مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

النصوص القانونية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976 متضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988، جريدة رسمية، عدد 18، صادر في 4 مايو سنة 1988.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية، عدد 71 سنة 2015.

وثائق أخرى:

- وزارة العدل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1984.

الفهرس

1..... مقدمة

الفصل الأول

انقضاء الشركة التجارية

7..... المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية

7..... المطلب الأول: انقضاء الشركة التجارية لأسباب إرادية

7..... الفرع الأول: انقضاء الشركة التجارية باتفاق الشركاء على حلها

8..... الفرع الثاني: انقضاء الشركة عن طريق الاندماج

9..... أولا- الاندماج عن طريق المزج

9..... ثانيا- الاندماج عن طريق الابتلاع أو الضم

10..... المطلب الثاني: انقضاء الشركة التجارية لأسباب غير إرادية

10..... الفرع الأول: انتهاء المدة المعينة أو العمل الذي قامت من أجله الشركة

10..... أولا- انقضاء الشركة لانتهاء (الأجل) المدة المحددة للشركة

11..... ثانيا- انقضاء الشركة لانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

12..... الفرع الثاني: انقضاء الشركة لهلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه

13..... الفرع الثالث: انقضاء الشركة لعدم توافر ركن تعدد الشركاء

15..... المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة التجارية

15..... المطلب الأول: انسحاب أحد الشركاء من الشركة

16..... الفرع الأول: خروج أحد الشركاء من شركة محدودة المدة

17..... الفرع الثاني: خروج أحد الشركاء من شركة غير محدودة المدة

18..... المطلب الثاني: الحجز على أحد الشركاء ووفاته

18 الفرع الأول: الحجز على احد الشركاء

19 الفرع الثاني: موت (وفاة) أحد الشركاء

الفصل الثاني

النتائج المترتبة على انقضاء الشركة التجارية

22 المبحث الأول: التصفية على الشركة التجارية المنقضية

22 المطلب الأول: مفهوم التصفية واحتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية

22 الفرع الأول: مفهوم التصفية

23 أولا- تعريف التصفية

24 ثانيا- أنواع التصفية

25 الفرع الثاني: احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية

28 المطلب الثاني: المصفي

28 الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله

28 أولا- تعيين المصفي

31 ثانيا- عزل المصفي

32 الفرع الثاني: سلطات المصفي

33 أولا- أجرة المصفي كحق

34 ثانيا- مسؤولية المصفي

34 ثالثا- مدة التصفية

34 الفرع الثالث: نهاية التصفية وإعلانها

35 أولا- نهاية التصفية

35 ثانيا- إعلان التصفية

المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة التجارية وتقدم الدعاوى الناشئة عن انقضاء الشركة التجارية.....	37
المطلب الأول: مفهوم قسمة أموال الشركة التجارية.....	37
الفرع الأول: تعريف قسمة أموال الشركة التجارية.....	38
الفرع الثاني: طريقة قسمة أموال الشركة التجارية.....	39
المطلب الثاني: تقدم الدعاوى الناشئة عن انقضاء الشركة التجارية.....	41
الفرع الأول: حكم الشريك المصفي.....	42
الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه ووقفه.....	43
أولاً- سريان التقادم الخمسي.....	43
ثانياً- انقطاع التقادم الخمسي.....	44
ثالثاً- وقف التقادم الخمسي.....	46
خاتمة.....	47
قائمة المراجع.....	49
الفهرس.....	54